

## اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1950

أوصت اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال في عصبة الأمم، في دورتها التاسعة المعقودة في عام 1930، بتشكيل لجنة فرعية لـ "دراسة القوانين والأنظمة التي تميل إلى تحقيق المزيد من الفعالية في معاقبة القوادين، وعلى الأخص طبيعة العقوبات التي ينبغي فرضها لهذا الغرض". وأقر مجلس عصبة الأمم التوصية في 13 أيار/مايو 1930 (الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، المجلد رقم 11 (1930) الصفحة 508). وعُينت لجنة فرعية في وقت لاحق لهذا الغرض. واجتمعت اللجنة الفرعية في باريس في كانون الأول/ديسمبر 1930، وقدمت تقريرا إلى اللجنة الاستشارية. واستنتجت اللجنة الفرعية في هذا التقرير بأن أنجع السبل لكفالة المعاقبة الفعلية للقوادين هي إنشاء بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921. وقدمت اللجنة الفرعية في نفس الوقت "مشروعا أوليا لبروتوكول إضافي" (عصبة الأمم، اللجنة الاستشارية المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال، تقرير اللجنة الفرعية للجنة المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال، "العقوبات الواجب فرضها على الأشخاص الذين يعيشون من العائدات اللاأخلاقية للنساء"، الوثيقة (C.T.F.E./C.J./2).

وناقشت اللجنة الفرعية مشروع البروتوكول الأولي ونقحته في دورتها العاشرة المعقودة في عام 1931 (اللجنة الاستشارية المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال، المشروع المنقح للبروتوكول الإضافي المتعلق بالقوادين، الوثيقة C.T.F.E. 522؛ واللجنة الاستشارية المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال، مشروع التقرير عن أعمال الدورة العاشرة، الوثيقة C.T.F.E. 523). وقدم مشروع البروتوكول للدول الأعضاء في عصبة الأمم لإبداء ملاحظاتها عليه.

وفي عام 1932 قدمت الأمانة العامة لعصبة الأمم الملاحظات التي تلقتها من الحكومات إلى اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيها في دورتها الحادية عشرة (الوثيقة C.T.F.E. 538). وأحالت اللجنة الاستشارية بدورها الملاحظات إلى اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة C.T.F.E. 547 (I)).

واجتمعت اللجنة الفرعية القانونية في جنيف يومي 20 و 21 كانون الثاني/يناير 1933 وقدمت تقريرا إلى اللجنة المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال في دورتها الثانية عشرة المعقودة في نيسان/أبريل 1933. وضمنت اللجنة الفرعية القانونية تقريرها عدة توصيات بخصوص مشروع الاتفاقية في ضوء الآراء التي أعربت عنها الحكومات (الوثيقة C.T.F.E. 584).

واتخذت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل 1934 قرارا طلبت فيه إلى المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات التعاون مع عصبة الأمم على صياغة اتفاقية متعلقة بقمع القوادين (الوثيقة C.T.F.E. 638 (1)). واجتمع المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات في باريس خلال الفترة من 5 إلى 7 كانون الثاني/يناير 1935 لمناقشة مشروع الاتفاقية. وعلى أساس تلك المناقشات اقترح المكتب مشروع اتفاقية جديدا (الوثيقة C.T.F.E. 645). وعقب ذلك جمعت الأمانة العامة لعصبة

الأمم في وثيقة واحدة النصوص التي اقترحتها اللجنة الفرعية القانونية والمكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات، وقدمت هذه الوثيقة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام 1935 (الوثيقة 657 C.T.F.E.).

وعينت اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة لجنة فرعية جديدة لمواصلة دراسة مشروع الاتفاقية. وكان من المقرر أن تحصل اللجنة الفرعية على مساعدة من خبيرين يمثلان المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات واللجنة الدولية للشرطة الجنائية (الوثيقة 669 C.T.F.E.) واجتمعت اللجنة الفرعية في 7 أيار/مايو 1935 وفي الفترة من 23 إلى 25 كانون الثاني/يناير 1936 فأعدت مشروعاً أولياً لاتفاقية (الوثيقة 674 C.T.F.E.).

واقترحت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في أيار/مايو 1936 مشروع اتفاقية جديدة معدلاً أحيل إلى الحكومات الأعضاء وغير الأعضاء في عصبة الأمم باعتباره أساساً لتعليقات جديدة (الوثيقة C.Q.S./A/6 والإضافة). وفي عام 1937 خضعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال لإعادة تنظيم داخلي وأدمجت في هيئة أوسع هي "اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاجتماعية". ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاجتماعية في دورتها الأولى المعقودة في 17 نيسان/أبريل 1937 خبيرين يمثلان المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات واللجنة الدولية للشرطة الجنائية لدراسة ردود الحكومات بالتعاون مع ممثل للقسم القانوني التابع للأمانة القانونية. وكان هذا الفريق المسمى لجنة الخبراء الفرعية مسؤولاً أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاجتماعية (الوثيقة C.Q.S./A/9).

وقررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاجتماعية في وقت لاحق أن مسألة التحفظات على الاتفاقية تتطلب دراسة أشمل من الناحية القانونية. وعينت اللجنة الاستشارية لجنة فرعية جديدة لهذا الغرض كان من المقرر أن تقدم تقريراً إلى مجلس عصبة الأمم بحلول أيلول/سبتمبر 1937 (الوثيقة IV.169.1937.M.235.C). واجتمعت اللجنة الفرعية في باريس في حزيران/يونيه 1937، ثم قدمت إلى مجلس عصبة الأمم في 14 أيلول/سبتمبر 1937 مشروعاً منقحاً عنوانه "اتفاقية قمع استغلال بغاء الغير" (يشار إليه فيما يلي باسم "مشروع اتفاقية عام 1937") (الوثيقة IV.223.1937.M.331.C، المرفق 1665). وأصدر المجلس تعليمات إلى الأمين العام بأن يُرسل المشروع إلى الحكومات ويطلب منها تقديم ما لديها من تعليقات بحلول 1 أيار/مايو 1938. وأصدرت تعليمات للأمين العام أيضاً بأن يدرج في جدول أعمال دورة جمعية عصبة الأمم لعام 1938 مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي لإبرام اتفاقية (الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، المجلد رقم 18 (1937) الصفحة 890).

واتخذت جمعية عصبة الأمم في اجتماعها العام الحادي عشر المعقود يوم 29 أيلول/سبتمبر 1938 خلال دورتها العادية التاسعة عشرة القرار 5 الذي أوصت فيه بعقد مؤتمر في عام 1940 لإبرام

اتفاقية (الملحق الخاص رقم 183 للجريدة الرسمية لعصبة الأمم، المرفق 7، الصفحة 131). وأدى اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى وقف أية إجراءات لعصبة الأمم لمواصلة إعداد الاتفاقية.

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الرابعة المعقودة في عام 1947 القرار 43 (د-4) المؤرخ 29 آذار/مارس، وأصدر بموجبه تعليمات إلى الأمين العام باستئناف دراسة مشروع اتفاقية عام 1937، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه لاستكمال الاتفاقية، بالنظر إلى التغييرات في الأوضاع العامة منذ عام 1937. وأصدرت أيضا تعليمات إلى الأمين العام بالتأكد لدى الحكومات مما إذا كان مرجحا أن تنال الاتفاقية بصيغتها المعدلة موافقتها، وبأن يقدم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب أية تعديلات عليها لكي يوافق عليها المجلس لاحقا.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك إلى اللجنة الاجتماعية في قراره 83 (د-5) المؤرخ 14 آب/أغسطس 1947 النظر في إمكانية دمج مشروع اتفاقية عام 1937 في الصكوك الأربعة القائمة الخاصة بحظر الاتجار بالنساء والأطفال، وهي الاتفاق الدولي المؤرخ 18 أيار/مايو 1904 المتعلق بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛ والاتفاقية الدولية المؤرخة 4 أيار/مايو 1910 المتعلقة بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛ والاتفاقية الدولية المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 1921 المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال؛ والاتفاقية الدولية المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 لقمع الاتجار بالنساء البالغات.

وفي 4 أيلول/سبتمبر 1947 قدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا للأصول مذكرة معنونة "مشروع اتفاقية عام 1937 لقمع استغلال بغاء الغير"، طالبا منها أن تفيده بما لديها من تعليقات بشأن المشروع الجديد في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 (الوثيقة E/574). وقدم الأمين العام أيضا تقريرا كاملا بهذا الشأن إلى اللجنة الاجتماعية في 10 شباط/فبراير 1948 (الوثيقة E/CN.5/41).

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة القرار 155 هاء (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948، بعد النظر في مذكرة الأمين العام، وطلب فيه إلى الأمين العام إعداد مشروع اتفاقية جديد وشامل لقمع الاتجار بالنساء والأطفال ومنع البغاء، يوحد بين الصكوك الأربعة القائمة ويتضمن في نفس الوقت جوهر مشروع اتفاقية عام 1937. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد من آراء الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال بخصوص المشروع، وأن يقدم المشروع مشفوعا بأية آراء يتم الإعراب عنها إلى اللجنة الاجتماعية في دورتها الرابعة.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار نفسه أن تُعطي اللجنة الاجتماعية الأولوية الأولى لدراسة مشروع الاتفاقية خلال دورتها الرابعة، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول دورته التاسعة. غير أن المجلس أضاف أن على اللجنة الاجتماعية، إذا ما تعذر عليها

إكمال هذه المهمة في الوقت المناسب، أن تقدم تنقيحاً لنص مشروع اتفاقية عام 1937، بما في ذلك أي تعديلات قد تراها مناسبة.

وعلا بهذا القرار قدم الأمين العام مشروع "اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير" (الوثيقة E/1072) إلى اللجنة الاجتماعية في دورتها الرابعة في 23 كانون الأول/ديسمبر 1948، حيث عُينت لجنة صياغة للنظر في بعض المواد، كما شكّلت لجنة أسلوب لاستعراض نص الاتفاقية بالكامل. واعتمدت اللجنة الاجتماعية مشروع اتفاقية معدلة في دورتها الرابعة بأغلبية 10 أصوات مقابل لا شيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وأوصت اللجنة الاجتماعية في تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة E/1359) <http://undocs.org/ar/E/1359> بإبرام اتفاقية دولية على أساس المشروع المقترح، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها في الدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوصت أيضاً بأن يُقدم المشروع المقترح إلى الجمعية العامة إلى جانب سجلات المداولات التي جرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومات الدول الأعضاء والأطراف في الصكوك الأربعة القائمة بهذه التوصية.

وفي الدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام 1949، نظرت اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية في توصيات اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 23 تموز/يوليه 1949 القرار 243 (د-9) الذي أوصى فيه بإبرام اتفاقية دولية على أساس المشروع المقترح، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدم أيضاً المشروع المقترح إلى الجمعية العامة إلى جانب سجلات المداولات التي جرت في المجلس في ذلك الصدد، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومات الدول الأعضاء والأطراف في الصكوك الأربعة القائمة بهذه التوصية.

وأحالت الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في دورتها الرابعة المعقودة في عام 1949 إلى اللجنة الثالثة (الوثيقة A/989). وبعد النظر في مشروع الاتفاقية قررت اللجنة الثالثة أن تطلب إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة النظر في المواد 8 و 9 و 10 و 12 و 13 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من مشروع الاتفاقية، وتقديم توصيات بشأن النص الذي ينبغي اعتماده لهذه المواد. وطلبت أيضاً أن تنظر اللجنة السادسة في الآثار القانونية المترتبة على حذف عبارة "رهننا بمقتضيات القانون المحلي" من جميع مواد مشروع الاتفاقية، وأن تحيل أية تعليقات تراها ضرورية بشأن أية مشكلة قانونية أخرى مترتبة على مشروع الاتفاقية (الوثائق A/C.3/522 و A/C.3/523 و A/C.3/525 و A/C.3/526).

ونظرت اللجنة السادسة في هذه المسائل في دورتها الرابعة المعقودة في عام 1949. وأنشأت اللجنة السادسة الفرعية 7 للنظر في الأسئلة التي طرحتها اللجنة الثالثة (الوثيقة A/C.6/L.88). وأحيلت استنتاجات هذه الاجتماعات إلى اللجنة الثالثة في مذكرة موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى

رئيس اللجنة الثالثة بشأن المسائل المحالة إلى اللجنة السادسة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1949 (الوثيقة (A/C.6/L.102).

ونظرت اللجنة الثالثة في النص الذي اقترحتة اللجنة السادسة خلال نفس الدورة في عام 1949، وعدلت مشروع الاتفاقية بناء على ذلك. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع الاتفاقية وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه (تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1949).

وفي الدورة ذاتها نظرت الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية بصيغتها التي أوصت بها اللجنة الثالثة، واتخذت القرار 317 (د-4) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأية دولة غير عضو تدعوها إحدى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، إلى الانضمام إلى المعاهدة. وفتح باب التوقيع على المعاهدة في 21 آذار/مارس 1950، ودخلت حيز النفاذ في 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لمادتها 24.